المعدن الذي يوجد في الدار

..... المعدن: هو المنجم الذي قد يوجد في بعض البقاع. فإن كان جامدا، فإنه يتبعها في البيع كجص أو كحل مثلا يعني: يمكن استخراجه، أو حديد يعني: وجد اليوم مثلا أنه يمكن أن يؤخذ منها ترابها، ويصفى ويخرج منه حديد، أو رصاص يمكن أن يذوب، أو معادن ثمينة كذهب أو فضة. فإذا كان جامدا، فإنه يتبعها بالبيع. وأما إذا كان سائلا، فإنه لا يتبعها بل، وقد لا يملك؛ لقوله في الحديث: { المعدن جبار } فيكون ملكا لأهل البلدة كلها، أو لأهل القطر كله. يأخذون من هذا المعدن الذائب وينتفعون به. ثم عرف أن هناك فرق بين المعدن الجامد والمعدن الذائب فالجامد يتبعها، والذائب لا يتبعها، بل يكون عاما للمسلمين، أو حسب المصلحة كالمعادن الموجودة الآن التي هي النفط. هذه لا تتبعها في البيع؛ لأنها تعتبر بصفتها كأنها مائعة سائلة، فهي عامة الملكية، أو إذا رأت الدولة أنها أولى بالعناية بها، فهي ملك لها. نعم. أيش يكون بعد المعدن،.. هذا في الحاشية عندك، تعليق .. فكل هذا في المعادن الجامدة. بخلاف المعادن المائعة. لو وجد مثلا عين مائعة يستخرج منها مياه تصب ذهبا أو فضة أو نحو ذلك، فإنها لا تدخل في البيع، وتكون عامة لمن أخذ منها. وأما الجامدة، فإنها تدخل في البيع. فلو قدر مثلا أن هذه العين أو هذا المنجم موجود في هذه الأرض، والبائع ما علم به وإنما عثر عليه بعد ذلك، فله الخيار؛ لأنه قد يعتبر مغبونا إذا ظهرت هذه المعادن النفيسة. ..نعم لكن لو قدر مثلا أنه ما أعلمه، فإنه إذا عرف فإنه له الخيار،.. المكتشف والمشتري فلا بد أنها يختص بها سيما إذا تعب في الحفر مثلا حفر حفرا كثيرة وطويلة وتعب في ذلك، فإنه يملكها إذا كانت معادن جامدة .. يرجع فيها إلى العرف .. هذا هو الأصل مثل الرحى ما ينتفع بالحجر الأسفل إلا بالحجر الأعلى. فالعرف أنها تدخل أن الحجرين جميعا يدخلان في البيع، وكذلك العرف أن المفتاح يدخل في البيع .. يدخل فيها أيضا إذا باع الدار دخل فيها الشجر لو قدر فيها نخلات مثلا فإنها تتبعها، وكذلك إذا كان فيها عرش جمع عريش: مظلات تعمل من سعف النخل وتتخذ مقيلا مثلا أو ظلا في وسط النخل أو في وسط الدار. العادة أنه يركز لها خشب، ثم يجعل فوق رءوس الخشب خشبا أيضا معترضة، ثم بعد ذلك يجعل فوقها سعف نخل.وفي هذه الأزمنة قد يجعل قطع أقمشة مثلا كالخيام ونحوها. فهذه كلها العرش تتبعها في البيع؛ حيث إنه مما تقصد. نعم... المسلمون على شروطهم.. الكلام هنا عندما إذا لم يكن هناك شرط فإذا كان هناك شرط فإنه يعمل به سواء من البائع أو من المشتري.